No. 47858

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Algeria

Agreement on the circulation of persons and readmission between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria. London, 11 July 2006

Entry into force: *27 March 2007 by notification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 22 October 2010*

Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Algérie

Accord sur la circulation des personnes et leur réadmission entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire. Londres, 11 juillet 2006

Entrée en vigueur : *27 mars 2007 par notification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 22 octobre 2010*

5- يخطر الطرفان بعضهما البعض بنفس الوسائل، بإلغاء التعليق المؤقت لهذا الاتفاق وبتجديد العمل به.

إثباتا لذلك ولهذا الغرض وقعا الممضيان أسفله المخولين قانونا لهذا الغرض، على هذا الاتفاق.

حرر بلندن في ..... بنسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، و لكلا النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

جون رايد
وزير الداخلية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطيب بلعيز
وزير العدل، حافظ الأختام

- السلطـات المركـزيـة أو المحليـة المختصـة في دراسة طلبـات إعادة القبول،

- مراكز الحدود التي يمكـن استعمـالهـا لإعادة قبول المعنيـين.

4- تتبادل السلطات المختصة للطرفين، عبر الطرق الدبلوماسية، قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، قوائم المراكز الحدودية التي يمكن استعمالها لإعادة قبول الأشخاص المعنيين ويمكن تغيير مراكز الحدود من قبل أحد الطرفين شريطة أن يتم إعلام الطرف الأخر بنفس الطرق الدبلوماسية.

المـادة 10

1- يخطر كل طرف الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية الوطنية المطلوبة لتطبيق هذا الاتفاق.

2- يدخل هذا الاتفاق حيـز التنفيـذ ثلاثون (30) يومـا بعـد استـلام الإشعار الثاني.

3- يجوز لكل طرف نقض هذا الاتفاق وذلك عن طريق إشعار مسبق بستة (06) أشهر ويوجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

4- يجوز لكل طرف تعليق هذا الاتفاق مؤقتا لأسباب تتعلق بالنظام العام، بالأمن الوطني أو بالصحة العمومية. ويسري مفعول هذا التعليق المؤقت المشار إليه أعلاه ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ تبليغه إلى الطرف الأخر بالطرق الدبلوماسية.

هـ - مع مراعاة إحترام نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب هذه الإتفاقية ، فإن الدولة المستلمة لهذه المعطيات يجب عليها القيام بخطوات تحول دون الإستعمال غير المرخص لهذه المعطيات .

2 – تتفق السلطات المختصة حول الكيفيات الخاصة بنقل هذه المعطيات.

المـادة 9

1- السلطـات المختصـة بإصدار رخص المرور هي:

- الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية.
- الممثليات القنصلية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- توجه طلبات إعادة قبول الأشخاص الذين تحصلوا خطأ على رخصة مرور إلى:

- المديرية العامة للأمن الوطني (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) أو إلى الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية.

- الممثليات القنصلية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- تتبادل السلطات المكلفة بمراقبة الحدود المعلومات، بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ :

يتشاور الطرفان :

أ) إذا تبين لأحد الطرفين أن عدد الأشخاص المرحلين، الذين لم تتأكد جنسيتهم، مرتفع.

ب) في حالة ما إذا تبين لأحد الطرفين أن آجال تسليم رخص المرور للأشخاص المرحلين لاتسمح بتحقق الأهداف المحددة.

ج) في جميع الحالات الأخرى التي يعتبرانها ضرورية.

المادة 8

1- يلتزم الطرفان فيما يخص حماية المعطيات على أنه :

أ- لا يمكن استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا لأغراض تحديد الهوية،

ب- لا ترسل المعطيات إلا للسلطات المختصة،

ج- تتلف المعطيات عندما يستوفي الغرض الذي من أجله أرسلت أو يستحيل إستفائه.

د – يمكن لأي شخص كان أو سوف يكون محلا لإعادة القبول بموجب هذه الإتفاقية أن يطلب الحصول على المعطيات الشخصية التي تهمه و التي نقلت تطبيقا لهذه الإتفاقية، و كذا وصف لكيفية استعمالها ، و ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني.